

الإلكتروني لحين ورود الأصل وتوثيقه بالخارج مع إقرار وكيل الشركة الحاجزة بأن هذه الأوراق مطابقة للأصل».

٥- إقرار بإضافة بند للمادة رقم ٦١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وهي:-

« للقاضي قبول ترجمة عرفيه موقعة من المحامي الموكل بصحتها للمستندات الأجنبية التي تثبت الدين البحري المدعى به لحين ورود التراجم الرسمية لهذه المستندات» .

• أهداف هذه التعديلات

١- ثقة الشركات العاملة في المجال البحري سواء من المصريين أو الأجانب في إسترداد حقوقهم ومديونياتهم البحرية الناشئة عن العمل في التجارة والصناعة البحرية في مصر وبالتالي إنعاش الإقتصاد في هذا المجال .

٢- سرعة وتفعيل وضمان الحجز التحفظي على السفينة في أسرع وقت ممكن مساواة بالدول المتقدمة والتشريعات المعمول بها ، حيث أن هذه الإجراءات تمكن طالبي الحجز من الشركات البحرية المحلية والأجنبية من تسريع الحجز على السفينة وتوقيفها قبل الشروع في الهرب ودون تعقيدات أو إجراءات روتينية قد تخلت عنها الدول المتقدمة لتفعيل دور التشريعات والقوانين المطبقه .. على الشركات العاملة بالصناعة البحرية .

تم عرض هذه التوصيات على المؤتمر الدولي للموانئ الذي عقد بالأسكندرية في الفترة من ٨ حتى ١٠ فبراير ٢٠٠٩ ، وتم تبني هذه التوصيات من المؤتمر في توصياته الصادرة بالبند رقم ٦ الذي نص على:

« العمل على تحرير القوانين والإتفاقيات البحرية المعمول بها من الروتين القضائي بهدف سرعة الفصل في المنازعات البحرية وإتخاذ إجراءات الحجز التحفظي على السفن المدينه مما يساعد على تلبية متطلبات التجارة المنقولة بحرا .»

وهو ما نأمل الأخذ به من السيد المستشار وزير العدل بدراسة هذه التعديلات وتقديمها كمشروع قانون مقترح لمجلس الشعب للموافق عليه .

• **المواد القانونية المطلوب تعديلها وإضافة إليها**
المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ، والمادة ٦ من القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الإقتصادية .

• إقتراحات التعديل وإضافة

١- إقرار بإضافة بند جديد برقم ١٤ لنص المادة رقم ٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الإقتصادية بإختصاص المحكمة الإقتصادية بنظر جميع المنازعات البحرية الخاضعه للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وكذلك جميع الإتفاقيات البحرية الدولية الموقعة عليها مصر والنافذة في جمهورية مصر العربية .

٢- إقرار بإضافة بند للمادة رقم ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الإقتصادية بتعيين قاضي بالمحكمة الإقتصادية بدائرة كل ميناء بحري من موانئ جمهورية مصر العربية يختص بإصدار الحجزات التحفظية على السفن ، وينظر في جميع طلبات الحجز التحفظي في مدة أقصاها ٢٤ ساعة من تقديم الطلب ويصدر القاضي أمره بتوقيف السفينة ولو بالتليفون المباشر لقائد الميناء أو بالفاكس للجهات المختصة بذلك .

٣- إقرار بإضافة بند للمادة رقم ٦١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وهي:

« للقاضي قبول صور الأوراق والمستندات الضوئية والرسائل الإليكترونية المرسله للمحامين الموكلين من موكلهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحين ورود الأصل من أوراق مديونية وفواتير وإيصالات إستلام تموينات بحرية أو وقود بحري وغير ذلك من المديونيات البحرية مع إقرار وكيل الشركة الحاجزة بأن هذه الأوراق مطابقة للأصل» .

٤- إقرار بإضافة بند ثاني للمادة رقم ٦١ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ وهي:- « للقاضي قبول صورة التوكيل الصادر من خارج البلاد من الشركة طالبة الحجز على السفينة للمحامي الموكل الوارده إليه بطريق الفاكس أو البريد

توصيات بإضافة بعض نصوص لمواد قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإنشاء المحاكم الإقتصادية لمواكبة عصر التجارة والصناعة البحرية في العالم



بقلم الأستاذ/ نبيل فرج

المحامي البحري الدولي وعضو جمعية
القانون الدولي بالندن
والعضو المدرج بقوائم المحامين الأمريكية
والكنديّة والدولية
وعضو جمعية المحامين الأوروبيين بأسبانيا

إن من أهم عوامل الرقي والنهوض بالتجارة والصناعة البحرية في مصر هو توفير المناخ القانوني والتشريعي الملائم الذي يحكم هذه الصناعة البحرية والتي تعد محور وعصب العديد من إقتصاد دول العالم المتقدم ، ولكي نوفر هذا المناخ القانوني والتشريعي المطلوب فإنه يستلزم لذلك وجوب تعديل وإضافة بعض نصوص للقوانين التي تحكم الصناعة البحرية في مصر لمواكبة عصر التجارة والصناعة البحرية في العالم .

